

القطب الثاني في أدلة الأحكام

وهي أربعة :

الكتاب .

والسنة .

الإجماع .

ودليل العقل المقرّر على النفي الأصلي .

فأما قول الصحابي وشريعة من قبلنا فمختلف فيه .

الأصل الأول من أصول الأدلة كتاب الله تعالى

واعلم أنا إذا حققنا النظرَ بأنَّ أصل الأحكام واحد، وهو قول الله تعالى،
إذ قول الرسول ﷺ ليس بحكم ولا مُلزم، بل هو مُخبرٌ عن الله تعالى أنه حكم
أبكذا وكذا. فالحكم لله تعالى وحده، والإجماع يدل على السنة، والسنة على
حكم الله تعالى .

وأما العقل فلا يدلّ على الأحكام الشرعية، بل يدل على نفي الأحكام عند

انتفاء السمع . فتسمية العقل أصلاً من أصول الأدلة تجوّزُ، على ما يأتي تحقيقه .
إلا أنا إذا نظرنا إلى ظهور الحكم في حقنا، فلا يظهر إلا بقول الرسول عليه
السلام؛ لأننا لا نسمع الكلام من الله تعالى ولا من جبريل . فالكتاب يَظْهَرُ لنا
بقول الرسول ﷺ .

فإذن إن اعتبرنا المظهر للأحكام فهو قول الرسول فقط، إذ الإجماع يدل على
أنهم استندوا إلى قوله . وإن اعتبرنا السبب المُلْزِمَ فهو واحد، وهو حكم الله
تعالى .

لكن إذا لم نجرّد النظر، وجمعنا المَدَارِكَ صارت الأصول التي يجب النظر
فيها أربعة، كما سبق .

فلنبداً بالكتاب .

والنظرُ في حقيقته .

ثم في حدّه المميز له عما ليس بكتاب .

ثم في ألفاظه .

ثم في أحكامه .

النظر الأول

في حقيقته ومعناه

وهو الكلام القائم بذات الله تعالى، وهو صفة قديمة من صفاته . والكلام
اسم مشترك، قد يطلق على الألفاظ الدالة على ما في النفس، تقول: سمعت

كلام فلان وفصاحته، وقد يطلق على مدلول العبارات، وهي المعاني التي في النفس، كما قيل:

إنَّ الكلامَ لفي الفؤاد وإنما جُعِلَ اللسان على الفؤاد دليلاً^(١)
وقال الله تعالى: ﴿ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول﴾
[المجادلة: ٨] وقال تعالى: ﴿وأسِرُّوا قولكم أو اجهروا به﴾ [تبارك: ١٣] فلا
سبيل إلى إنكار كون هذا الاسم مشتركاً^(٢).

وقد قال قوم: وضع في الأصل للعبارات، وهو مجاز في مدلولها. وقيل
عكسه. ولا يتعلق به غرض بعد ثبوت الاشتراك^(٣).

وكلام النفس ينقسم إلى خبر واستخبار، وأمر، ونهي، وتنبيه. وهي معان
تخالف بجنسها الإرادات والعلوم. وهي متعلقة بمتعلقاتها [١٠١/١] لذاتها،
كما تتعلق القدرة والإرادة والعلم. وزعم قوم أنه يرجع إلى العلوم والإرادات،
وليس جنساً برأسه. وإثبات ذلك على المتكلم لا على الأصولي.

(١) هذا البيت ينسب المتكلمون إلى الأخطل الشاعر النصراني في العهد الأموي. وليس هو
في ديوانه. ولذا قال الفتوح في شرح الكوكب المنير (٣٣/٢) هو موضوع.

(٢) الكلام هو ما يُنطق به مما يتضمن المعاني. وهو الألفاظ المكونة من حروف. أما ما
في النفس فلا يسمى كلاماً ولا قولاً إلا مقيداً. فإذا قلت: قال فلان كذا، أو: تكلم
بكذا، فالمعنى أنه نطق به. هذا ما يفهمه منه كل من يعرف لغة العرب ولم يتعرج
فهمه بتأثير كلام أهل الكلام. فإن أردت أن فلاناً حدث نفسه بشيء ولم ينطق به فإنك
تقيد، فتقول: قال في نفسه كذا، كما قال تعالى: ﴿ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله
بما نقول﴾ ولعله حينئذ مجاز وقرينته لفظية، سمى به لاشتماله على المعنى الذي
يشتمل عليه القول الحقيقي. فعلى هذا يكون القول الثاني الآتي هو الصواب. وليس
ذلك من قبيل الاشتراك أصلاً، بل أحد الاستعمالين حقيقة، وهو العبارات، والآخر
مجاز، وهو إطلاقه على حديث النفس. وانظر رد شيخ الإسلام ابن تيمية على
المتكلمين في نظرية الكلام النفسي في كتابه: الإيمان ص (١١٠).

(٣) في هذا نظر، فالاشتراك بين حقيقتين، لا بين حقيقة ومجاز.

فصل

كلام الله تعالى واحد، وهو مع وَحْدَتِهِ متضمّن لجميع معاني الكلام^(١)، كما أن علمه واحد، وهو مع وحدته محيط بما لا يتناهى من المعلومات. حتى لا يَغْزُبُ عن علمه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض. وفَهْمُ ذلك غامض^(٢). وتفهمه على المتكلم لا على الأصولي.

وأما كلام النفس في حقنا فهو يتعدد كما تتعدد العلوم.

ويفارق كلامُهُ كلامنا من وجه آخر، وهو أن أحداً من المخلوقين لا يقدر على أن يعرف غيره كلام نفسه إلا بلفظٍ أو رمزٍ أو فعلٍ، والله تعالى قادر على أن يخلق لمن يشاء من عباده علماً ضرورياً بكلامه، من غير توسط حرف وصوت ودلالة، ويخلق لهم السمع أيضاً بكلامه من غير توسط صوت^(٣) ومن سمع ذلك من غير توسط، فقد سمع كلام الله تحقيقاً، وهو خاصية موسى صلوات الله عليه، وعلى نبينا وسائر الأنبياء. وأما من سمعه من غيره مَلَكاً كان أو نبياً، كان تسميته سامعاً كلام الله تعالى، كتسميتنا من سمع شعر المتنبي من غيره، بأنه سمع شعر المتنبي. وذلك أيضاً جائز، ولأجله قال الله تعالى: ﴿وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله﴾ [التوبة: ٦].

(١) ن: «الجميع معاني الكتب».

(٢) هذا لأنه لا يُعْقَل، فكيف يكون الكلام واحداً، فكلام الله تعالى لموسى يختلف عن كلامه لميسى، وعن كلامه لمحمد صلى الله عليهم جميعاً وفي كلام المصنف فيما يلي أيضاً مؤاخذات لا تخفى على اللبيب.

(٣) كذا في ن: وفي ب: «من غير توسط صوت ولا حرف ولا علة».

النظر الثاني

في حدّه

وحدّ الكتاب «ما نقل إلينا بين دفتيّ المصحف، على الأحرف السبعة المشهورة، نقلاً متواتراً».

ونعني بالكتاب: القرآن المنزل. وقيدناه بالمصحف، لأن الصحابة بالغوا في الاحتياط في نقله، حتى كرهوا التعاشير والنقط، وأمروا بالتجريد، كيلا يختلط بالقرآن غيره، ونقل إلينا متواتراً. فنعلم أن المكتوب في المصحف، المتفق عليه، هو القرآن، وأن ما هو خارج عنه فليس منه^(١)، إذ يستحيل في العرف والعادة مع توفر الدواعي على حفظه، أن يُهملَ بعضه فلا يُنقل، أو يُخلط به ما ليس منه.

فإن قيل: هلا حددتموه بالمعجز؟

قلنا: لا، لأن كونه معجزاً يدل على صدق الرسول عليه السلام، لا على كونه كتاب الله تعالى لا محالة، إذ يُتصوّر الإعجاز بما ليس بكتاب الله تعالى، ولأن بعض الآية ليس بمعجز، وهو من الكتاب.

فإن قيل: فلم شرطتم التواتر؟

قلنا: ليحصل العلم به، لأن الحكم بما لا يُعلّم جهلٌ، وكون الشيء كلام الله تعالى أمرٌ حقيقي، ليس بوضعي، حتى يتعلق بظننا، فيقال: إذا ظننتم كذا فقد حرّمنا عليكم فعلاً، أو أحللناه لكم، فيكون التحريم معلوماً عند ظننا، ويكون ظننا علامةً لتعلّق التحريم به، لأن التحريم بالوضع، فيمكن الوضع عند الظن، وكون الشيء كلام الله تعالى أمر حقيقي ليس بوضعي، فالحكم فيه بالظن جهل.

ويتشعب عن حدّ الكلام^(٢) [١٠٢/١] مسألان:

(١) حتى ما نُسخَ لفظه، فليس قرآناً، وإن كان محكوماً بكونه قرآناً قبل نسخ لفظه.

(٢) كذا في ن، ب وهذا سبق قلم، والصواب «عن حد الكتاب».

مسألة: [القراءات الشاذة هل هي حجة في الأحكام]:

التتابع في صوم كفارة اليمين ليس بواجبٍ على قول، وإن قرأ ابن مسعود: (فصيامُ ثلاثة أيام متتابعات)^(١) لأن هذه الزيادة لم تتواتر، فليست من القرآن، فتحمل على أنه ذكرها في معرض البيان لما اعتقده مذهباً، فلعله اعتقد التتابع، حملاً لهذا المطلق على المقيّد بالتتابع في الظاهر.

وقال أبو حنيفة: يجب، لأنه وإن لم يثبت كونه قرآناً فلا أقل من كونه خبراً، والعمل يجب بخبر الواحد.

وهذا ضعيف، لأن خبر الواحد لا دليل على كذبه^(٢)، وهو إن جعله من القرآن فهو خطأ قطعاً، لأنه وجب على رسول الله ﷺ أن يبلغه طائفة من الأمة تقوم الحجة بقولهم، وكان لا يجوز له مناجاة الواحد به. وإن لم يجعله من القرآن احتمل أن يكون ذلك مذهباً له لدليل قد دلّه عليه، واحتمل أن يكون خبراً، وما تردد بين أن يكون خبراً أو لا يكون فلا يجوز العمل به^(٣)، وإنما يجوز العمل بما يصرّح الراوي بسماحه من رسول الله ﷺ.

مسألة: [البسمة هل هي من القرآن؟]:

البسمة^(٤) آية من القرآن. وهل هي آية من أول كل سورة؟ فيه خلاف. وميل الشافعي رحمه الله إلى أنها آية من كل سورة: الحمد، وسائر السور، لكنها في أول كل سورة آية برأسها، أو هي مع أول آية من سائر السور آية: هذا مما نقل

(١) الآية المتواترة هي «فصيام ثلاثة أيام» [سورة المائدة: ٨٩] بدون ذكر «متتابعات».

(٢) كذا في النسخ المطبوعة. وفي ن: لا دليل على كونه كذباً. ولم يظهر المراد به، ولعل هنا تصحيفاً. وأن الصواب بحذف «لا» أي أن خبر الواحد المثبت للفظ على أنه قرآن دليل على كذب ذلك الخبر كما يأتي في كلام المصنف.

(٣) أي عند من لا يحتمل قول الصحابي حجة، كما هو الجديد من قولي الشافعي، وعليه جرى الغزالي.

(٤) كذا في ن وفي ب: «بقول ابن مسعود».

عن الشافعي رحمه الله فيه تردّد. وهذا أصح من قول من حَمَلَ تردّد قول الشافعي على أنها هل هي من القرآن في أول كل سورة؟ بل الذي يصح أنها حيث كُتِبَتْ مع القرآن بخط القرآن فهي من القرآن.

فإن قيل: القرآن لا يثبت إلا بطريق قاطع متواتر، فإن كان هذا قاطعاً، فكيف اختلفوا فيه؟ وإن كان مظنوناً فكيف يثبت القرآن بالظن؟ ولو جاز هذا لجاز إيجاب التتابع في صوم كفارة اليمين بقراءة ابن مسعود^(١)، ولجاز للروافض أن يقولوا قد ثبتت إمامة علي رضي الله عنه بنص القرآن، ونزلت فيه آيات أخفاها الصحابة بالتعصب.

وإنما طريقنا في الرد عليهم أنا نقول: نزل القرآن معجزة للرسول عليه السلام، وأمر الرسول عليه السلام بإظهاره مع قوم تقوم الحجة بقولهم، وهم أهل التواتر، فلا يظن بهم التطابق على الإخفاء، ولا مناجاة الآحاد به، حتى لا يتحدث أحد بالإنكار. فكانوا يبالغون في حفظ القرآن حتى يضابقوا في الحروف، ويمنعوا من كتابه أسامي السور مع القرآن، من التعشير والنقط، كيلا يختلط بالقرآن غيره. فالعادة تحيل الإخفاء، فيجب أن يكون طريق ثبوت القرآن القطع.

وعن هذا المعنى قطع القاضي، رحمه الله، بخطاً من جعل البسملة من القرآن إلا في سورة النمل، فقال: لو كان من القرآن لوجب على الرسول عليه السلام أن يبين أنها من القرآن بياناً قاطعاً للشك والاحتمال، إلا أنه [١٠٣/١] قال: «أخطيء القائل به ولا أكفره، لأن نفيها من القرآن لم يثبت أيضاً بنص صريح متواتر، فصاحبه مخطيء وليس بكافر. واعترف بأن البسملة منزلة على رسول الله ﷺ، مع أول كل سورة، وأنها كُتِبَتْ مع القرآن بخط القرآن، بأمر رسول ﷺ، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما «كان رسول الله ﷺ لا يعرف ختم سورة» وابتداء أخرى حتى ينزل عليه جبريل ببسم الله الرحمن الرحيم»^(٢).

لكنه لا يستحيل أن ينزل ما ليس بقرآن.

وأنكر قول من نسب عثمان رضي الله عنه إلى البدعة في كتبه «بسم الله

(١) كذا في ن وفي ب: «بقول ابن مسعود».

(٢) الأثر عن ابن عباس «كان لا يعرف ختم السورة...» رواه أبو داود (الفتح الكبير).

الرحمن الرحيم» في أول كل سورة.

وقال: «لو أبدع لاستحال في العادة سكوت أهل الدين عنه، مع تصلبهم في الدين. كيف وقد أنكروا على من أثبت أسامي السور، والنقط، والتعشير؟ فما بالهم لم يجيبوا بأننا أبدعنا ذلك كما أبداع عثمان رضي الله عنه كتبة البسملة، لا سيما واسم السور^(١) يكتب بخط آخر متميز عن القرآن، والبسملة مكتوبة بخط القرآن، متصلة به، بحيث لا تتميز عنه. فتحيل العادة السكوت على من يبدعها، لولا أنه بأمر رسول الله ﷺ.

والجواب: أنا نقول: لا وجه لقطع القاضي^(٢) بتخطئة الشافعي رحمه الله، لأن إلحاق ما ليس بقرآن بالقرآن كفر، كما أنه^(٣) من ألحق القنوت أو التشهد أو التعوذ بالقرآن فقد كفر، فمن ألحق البسملة لم لا يكفر، ولا سبب له إلا أنه يقال: لم يثبت انتفاؤه من القرآن بنص متواتر. فنقول: لو لم يكن من القرآن لوجب على الرسول ﷺ التصريح بأنه ليس من القرآن، وإشاعة ذلك على وجه يقطع الشك، كما في التعوذ والتشهد.

فإن قيل: ما ليس من القرآن لا حصر له حتى يُنفى، إنما الذي يجب التنصيص عليه ما هو من القرآن.

قلنا: هذا صحيح، لو لم تكتب البسملة بأمر رسول الله ﷺ مع القرآن بخط القرآن، ولو لم يكن منزلاً على رسول الله ﷺ مع القرآن^(٤) أول كل سورة، وذلك يوهم قطعاً أنه من القرآن، ولا يظن برسول الله ﷺ أنه لم يعرف كونه موهماً، ولا جواز السكوت عن نفيه مع توهم إلحاقه.

فإذاً القاضي رحمه الله يقول: لو كان من القرآن لقطع الشك بنص متواتر تقوم الحجة به.

(١) ن: «ورأس السور».

(٢) القاضي هو ابن الباقلاني. وهو مالكي. ولعله من هنا رجح قول مالك أنها ليست آية لا من الفاتحة ولا من غيرها (انظر تفسير القرطبي ٩٣/١).

(٣) ن: «كما أنه خطأ. فمن الخ».

(٤) لفظ «مع القرآن» هنا زيادة ثابتة في ن.

ونحن نقول: لو لم يكن من القرآن لوجب على رسول الله ﷺ التصريح بأنه ليس من القرآن، وإشاعته^(١)، ولنفاه بنص متواتر بعد أن أمر بكُتِبِهِ بخط القرآن، إذ لا عذر في السكوت عن قطع هذا التوهم. فأما عدم التصريح بأنه من القرآن فإنه كان اعتماداً على قرائن الأحوال، إذ كان يملئ على الكاتب مع القرآن، وكان الرسول ﷺ في أثناء إملائه لا يكرر مع كل كلمة وآية أنها من القرآن، بل [١٠٤/١] كان جلوسه له وقرائن أحواله تدل عليه، وكان يُعَرَّفُ كل ذلك قطعاً. ثم لما كانت البسمة أَمَرَ بها «في أول كل أمر ذي بال»^(٢) ووجد ذلك في أوائل السور^(٣) ظن قوم أنه كُتِبَ على سبيل التبرك. وهذا الظن خطأ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سَرَقَ الشَّيْطَانُ مِنَ النَّاسِ آيَةَ مِنَ الْقُرْآنِ لَمَّا تَرَكَ بَعْضُهُمْ قِرَاءَةَ الْبِسْمَةِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ»^(٤) فقطع بأنها آية، ولم ينكر عليه، كما ينكر على من ألحق التعوذ والتشهد بالقرآن. فدل على أن ذلك كان مقطوعاً به، وحدث الوهم بعده.

فإن قيل: بعد حدوث الوهم والظن صارت المسألة^(٥) اجتهادية، وخرجت عن مظنة القطع، فكيف يثبت القرآن بالاجتهاد؟

قلنا: جَوَزَ القاضي رحمه الله الخلاف في عدد الآيات ومقاديرها، وأقر بأن ذلك مَنُوطٌ بالاجتهاد القراء، وأنه لم يبين بياناً شافياً قاطعاً للشك. والبسمة من القرآن في سورة النمل، فهي مقطوع بكونها من القرآن. وإنما الخلاف في أنها من القرآن مرة واحدة أو مرات كما كتبت، فهذا يجوز أن يقع فيه، ويعلم بالاجتهاد، لأنه نظرٌ في تعيين موضع الآية بعد كونها مكتوبة بخط القرآن؛ فهذا جائز وقوعه. والدليل على إمكان الوقوع، وأن الاجتهاد قد تطرق إليه: أن

(١) سقط من ن هنا من قوله: «لوجب... الخ».

(٢) أي بقوله: كل أمر ذي بال لا يبدأ بسم الله فهو أقطع» رواه عبد القادر الرهاوي في الأربعين عن أبي هريرة (الفتح الكبير).

(٣) ن: «ووجد ذلك على رأس كل سورة».

(٤) قول ابن عباس: «سرق... بلفظ «استرق» رواه سعيد بن منصور والبيهقي (فتح القدير للشوكاني، في التفسير ١/١٤).

(٥) ب: «البسمة» بدل المسألة.

النافي لم يكفر المُلْحِق، والمُلْحِق لم يكفر النافي، بخلاف القنوت والشهد. فصارت المسألة نظرية، وكتبها بخط القرآن، مع صلاية الصحابة وتشددهم في حفظ القرآن عن الزيادة، قاطع أو كالقاطع في أنها من القرآن.

فإن قيل: فالمسألة صارت نظرية، وخرجت عن أن تكون معلومة بالتواتر علماً ضرورياً، فهي قطعية أو ظنية؟

قلنا: الإنصاف أنها ليست قطعية، بل هي اجتهادية. ودليل جواز الاجتهاد فيها وقوع الخلاف فيها في زمان الصحابة رضي الله عنهم، حتى قال ابن عباس رضي الله عنهما: «سرق الشيطان من الناس آية» ولم يكفر بإلحاقها بالقرآن، ولا أنكر عليه. ونعلم أنه لو نقل الصديق رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «البسملة من سورة الحمد وأوائل السور المكتوبة معها» لقيل ذلك، بسبب كونها مكتوبة بأمر رسول الله ﷺ، ولو نقل أن القنوت من القرآن لعلم بطلان ذلك بطريق قاطع لا يشك فيه.

وعلى الجملة: إذا أنصفنا وجدنا أنفسنا شاكين في مسألة البسملة، قاطعين في مسألة التعوذ والقنوت. وإذا نظرنا في كتبها مع القرآن بأمر رسول الله ﷺ، مع سكوته عن التصريح بنفي كونها من القرآن، بعد تحقق سبب الوهم، كان ذلك دليلاً ظاهراً كالقاطع في كونها من القرآن، فدل أن الاجتهاد لا يتطرق إلى أصل القرآن، أما ما هو من القرآن وهو مكتوب بخطه، فالاجتهاد فيه يتطرق إلى تعيين موضعه، وأنه [١٠٥/١] من القرآن مرة أو مرات. وقد أوردنا أدلة ذلك في كتاب «تحقيق القولين»^(١) وتأويل ما طعن به على الشافعي رحمه الله من ترديده القول في هذه المسألة.

فإن قيل: قد أوجبتم قراءة البسملة في الصلاة، وهو مبني على كونها قرآناً، وكونها قرآناً لا يثبت بالظن، فإن الظن علامة وجوب العمل في المجتهدات، وإلا فهو جهل، أي ليس بعلم. فليكن كالتتابع في قراءة ابن مسعود.

(١) كذا في ن، وهو الصواب. أما ب ففيها: «حقيقة القرآن» وهو عندي خطأ فإنه لم يذكر في كشف الظنون ولا في هدية العارفين للغزالي كتاباً بهذا الاسم، بل له فيهما «حقيقة القولين».

قلنا: وردت أخبار صحيحة صريحة في وجوب قراءة البسملة^(١). وكونها قرآنًا متواترًا معلوم، وإنما المشكوك فيه أنها قرآن مرة في سورة النمل، أو مرات كثيرة في أول كل سورة، فكيف تساوي قراءة ابن مسعود، ولا يثبت بها القرآن، ولا هي خير، وها هنا صحت أخبار في وجوب قراءة البسملة، وصح بالتواتر أنها من القرآن؟ وعلى الجملة فالفرق بين المسألتين ظاهر.

النظر الثالث في ألفاظه

وفيه ثلاث مسائل:

مسألة: [هل في القرآن مجاز؟]:

ألفاظ العرب تشتمل على الحقيقة والمجاز، كما سيأتي الفرق بينهما. والقرآن يشتمل على المجاز، خلافاً لبعضهم، فنقول:

المجاز: اسم مشترك: قد يطلق على الباطل الذي لا حقيقة له، والقرآن منزّه عن ذلك، ولعله الذي أراده من أنكر اشتمال القرآن على المجاز^(٢). وقد يطلق على اللفظ الذي تُجَوِّز به عن موضوعه الأصلي، وذلك لا ينكر في القرآن مع قوله تعالى: ﴿وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعَيْرَ﴾ [يوسف: ٨٢] وقوله: ﴿جِدَاراً

(١) لم يورد القرطبي ولا ابن كثير على توسعهما في إيراد الأحاديث الواردة في البسملة أي حديث يدل على وجوب قراءتها إلا ما أخرجه الدارقطني «إذا قرأتم الحمد لله رب العالمين فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم...» وهو ضعيف لضعف راويه عبد الحميد بن جعفر.

(٢) ممن ذهب إلى أنه ليس في القرآن مجاز شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول داود الظاهري. وجمهور العلماء على أن في القرآن مجازاً، فالمجاز أسلوب من أساليب لغة العرب، والقرآن نزل بلغتهم. قال السيوطي «لو سقط من القرآن المجاز سقط منه سطر الحُسن» (الإنقان: النوع ٥٢).

ولا يعرف في كلام العرب - حسب علمنا - استعمال كلمة «المجاز» بمعنى الباطل، بل هي عندهم بمعنى الانتقال والمجازة.

يريد أن ينقَضَ ﴿الكهف: ٧٧﴾ وقوله: ﴿لَهَدَمْتُ صَوَامِعَ وَبَيْعَ وَصَلَوَاتٍ﴾ [الحج: ٤٠] فالصلوات كيف تهدم^(١)؟ ﴿أو جاء أحد منكم من الغائط﴾. [المائدة: ٦] ﴿الله نور السموات والأرض﴾ [النور: ٣٥] ﴿يؤذون الله﴾ [الأحزاب: ٥٧] وهو يريد رسوله^(٢) ﴿فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم﴾ [البقرة: ١٩٤] والقصاص حق: فكيف يكون عدواناً؟ ﴿وجزاء سيئة سيئة مثلها﴾ [الشورى: ٤٠] ﴿الله يستهزئ بهم﴾ [البقرة: ١٤] ﴿ويمكرون ويمكر الله﴾ [الأنفال: ٣٠] ﴿كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله﴾ [المائدة: ٦٤] ﴿أحاط بهم سرادقها﴾ [الكهف: ٢٩] وذلك ما لا يحصى، وكل ذلك مجاز كما سيأتي.

مسألة: [هل في القرآن ألفاظ أعجمية؟]:

قال القاضي رحمه الله: القرآن عربي كله، لا عجمية فيه.
وقال قوم: فيه لغة غير العرب، واحتجوا بأن «المشكاة»: هندية، و«الاستبرق»: فارسية. وقوله: ﴿وفاكهة وأبا﴾ [عبس: ٣١] قال بعضهم: الأب ليس من لغة العرب^(٣).

والعرب قد تستعمل اللفظة العجمية، فقد استعمل في بعض القصائد

(١) الصلوات في هذه الآية: قال ابن عباس: هي كنائس اليهود. وقيل: هي مواضع الصلوات (لسان العرب) فعلى الأول هي اسم الكنائس، فلا تكون مجازاً، وعلى الثاني حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه، فتكون مجازاً بالحذف.

(٢) هذا تأويل بعيد، بدليل أن الآية جمعت بين الأمرين ﴿إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله﴾، بل هو حقيقة، بكونهم يسونه تعالى وتقدس، أو يدعون له الولد أو الشريك، وإن كان تعالى لا يضره من أذاهم شيء، كما في الحديث القدسي عن ابن عباس مرفوعاً «يا عبادي إنكم لن تبلغوا ضري فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني» رواه مسلم (كذا في الفتح الكبير).

(٣) في بعض كتب اللغة: الأب هو المرعى (انظر القاموس والصحاح)، وهذا هو المتعين ويؤيده السياق. والقرآن يفسر بعضه بعضاً. قال الله تعالى ﴿متاعاً لكم ولأنعامكم﴾ وقال ﴿وانزل من السماء فأخرجنا به أزواجاً من جنات شتى. كلوا وارعوا أنعامكم﴾.

«العشجاء»^(١): يعني صدر المجلس، وهو معرّب، كمشكاة^(٢).

وقد تكلف القاضي إلحاق هذه الكلمات بالعربية وبين أوزانها^(٣)، وقال: كل كلمة في القرآن استعملها أهل لغة أخرى، فيكون أصلها عربياً، وإنما غيرّها غيرهم تغييراً ما، كما غير العبرانيون، فقالوا للإله: لاهوتا، وللناس: ناسوتا^(٤)، وأنكر أن يكون في القرآن لفظ عجمي، مستدلاً بقوله تعالى: ﴿لِسَانَ الَّذِي يَلْحَدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ١٠٣] وقال: أقوى الأدلة قوله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا [١٠٦/١] لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَعْجَمِيّ وَعَرَبِيّ﴾ [فصلت: ٤٤] ولو كان فيه لغة العجم لما كان عربياً محضاً، بل عربياً وعجمياً، ولاتخذ العرب ذلك حجة وقالوا: نحن لا نعجز عن العربية، أما العجميّة فنعجز عنها.

وهذا غير مرضي عندنا، إذ اشتمال جميع القرآن على كلمتين أو ثلاث أصلها عجمي، وقد استعملتها العرب، ووقعت في ألسنتهم، لا يُخْرِجُ القرآن عن كونه عربياً، وعن إطلاق هذا الاسم عليه، ولا يتمهد للعرب حجة، فإن الشعر الفارسيّ يسمى فارسيّاً وإن كانت فيه آحاد كلمات عربية، إذا كانت تلك الكلمات متداولة في لسان الفرس. فلا حاجة إلى هذا التكلّف^(٥).

(١) ن: «الفشجاء» مضبوطة بالشكل هكذا، ولم نجد أيّاً من الكلمتين في لسان العرب فلا يبعد أن تصحيفاً قد وقع.

(٢) هكذا في ب. وفي ن: «وهو معرب بِشْتَكَاة». والنص في التقريب والإرشاد (٤٠٠/١) كما يلي: «وذكر الأعشى في بعض قصائده (الفسحاة) ويعني به صلة المجلس وهي كلمة غير عربية ولا معروفة في اللسان» ثم قال في (٤٠٧/١) «وأما قولهم: بأن المشكاة هندية، فإنه قول باطل، وأصلها الانفراج، من الشكوى للأمر وللرجل. ومنه سميت واحدة الأوراق التي يمشخض فيها اللبن «شَكْوَة» فالمشكاة الكوة والفُرجة في الجسم الحاجز بين الشيء وغيره، وهي من أبنية كلامهم، وموافقة لقولهم: مِرْقَاة ومِخْلَاة» أهـ.

(٣) انظر كلام القاضي الباقلاني في كتابه التقريب والإرشاد (٣٩٩-٤٠٨).

(٤) كذا في ن، وفي ب: «لاهور» و «ناسوت» وفي التقريب والإرشاد (٤٠٤/١): «والعبرانيون يقولون في الإله: «ألوها».

(٥) ويمكن الذهاب إلى وجه آخر، وهو أن هذه الألفاظ التي أصلها بغير لغة العرب كانت =

مسألة: [المحكم والمتشابه في القرآن]:

في القرآن محكمٌ ومتشابهٌ^(١)، كما قال تعالى: ﴿منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ [آل عمران: ٧].

واختلفوا في معناه، وإذا لم يرد توقيف في بيانه، فينبغي أن يفسر بما يعرفه أهل اللغة ويناسب اللفظ من حيث الوضع.

ولا يناسب قولهم: المتشابه هي الحروف المقطعة في أوائل السور، والمحكم ما وراء ذلك، ولا قولهم: المحكم: ما يعرفه الراسخون في العلم، والمتشابه ما ينفرد الله تعالى يعلمه؛ ولا قولهم: المحكم الوعد والوعيد والحلال والحرام، والمتشابه القصص والأمثال. وهذا أبعد. بل الصحيح أن المحكم يرجع إلى معنيين:

أحدهما: المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال، والمتشابه ما يتعارض فيه الاحتمال.

الثاني: أن المحكم ما انتظم وترتب ترتيباً مفيداً، إما على ظاهرٍ أو على تأويل، ما لم يكن فيه متناقض ومختلف. لكن هذا المحكم يقابله المشبج^(٢)

= العرب قد عربتها وأخرجتها من مخارج الحروف العربية، وأجرنها على ألسنتها، وعلى قواعد ما في الجمع والاشتقاق وغير ذلك، فعادت عربية، واستعملها القرآن الكريم على أنها عربية، فهي عربية آخرأ عجمية أصلاً. ولعل هذا ما أشار إليه المصنف آنفاً بقوله «ووقعت في ألسنتهم» وقد قال الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام: الصواب عندي مذهب فيه تصديق القولين جميعاً، وذلك أن هذه الأحرف أصولها أعجمية، لكنها وقعت للعرب، فعربتها بألسنتها، وحولتها عن ألفاظ العجم إلى ألفاظها، فصارت عربية، ثم نزل القرآن وقد اختلطت بكلام العرب، فمن قال إنها عربية فهو صادق، ومن قال إنها عجمية فهو صادق أهد قال السيوطي: ومال إلى هذا القول الجواليقي وابن الجوزي وآخرون (الإتقان، في النوع ٣٨) ونبتة إلى أمر مهم، وهو أن هناك نوعاً من هذه الألفاظ، يظن أنه أعجمي وليس به، هو أن اللغات السامية كانت فيما يظن لغة واحدة، ثم تشعبت إلى لغات، فيحتمل أن بعض الألفاظ بقيت في اللغات الفرعية كما هي، فوجدت اللفظة في لغتين ككلمة (جمل) في العبرية، يقابلها (كَمِل) في العبرية، فلا يقال إن إحدى اللغتين قد أخذت هذه الكلمة من الأخرى.

والفاسد، دون المتشابه. وأما المتشابه، فيجوز أن يعبر به عن الأسماء المشتركة: كالقرء، وقوله تعالى: ﴿الذي بيده عقدة النكاح﴾ [البقرة: ٢٣٧] فإنه مردّد بين الزوج والولي، وكاللمس: المردّد بين المس والوطء. وقد يطلق على ما ورد في صفات الله مما يوهّم ظاهرة الجهة والتشبيه، ويحتاج إلى تأويله^(١).

فإن قيل: قوله تعالى: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾ الواو للعطف، أم الأولى الوقف على «الله»؟

قلنا: كل واحد محتمل، فإن كان المراد به وقت القيامة فالوقف أولى، وإلا فالعطف، إذ الظاهر أن الله تعالى لا يخاطب العرب بما لا سبيل إلى معرفته لأحد من الخلق.

فإن قيل: فما معنى الحروف في أوائل السور؟ إذ لا يعرف أحد معناها.

قلنا: أكثر الناس فيها، وأقربها أفاويل:

أحدها: أنها أسامي السور، حتى تُعرف بها فيقال: سورة يس، وطه.

وقيل: ذكرها الله تعالى لجمع دواعي العرب إلى الاستماع، لأنها تخالف عادتهم، فتوقظهم عن الغفلة حتى تصريف قلوبهم إلى الإصغاء، فلم يذكرها لإرادة معنى.

وقيل: إنما ذكرها كناية عن سائر حروف المعجم التي لا يخرج عنها جميع كلام العرب تنبيهاً أنه ليس يخاطبهم إلا بلغتهم وحروفهم، وقد ينبّه ببعض الشيء على كله، يقال: قرأ [١٠٧/١] سورة البقرة، وأنشد: «ألا هُبِّي» يعني جميع السورة والقصيدة^(٢). وقال الشاعر:

يناشدني حاميمَ والرمحُ شاجرٌ فهلاً تلاً حاميمَ قبل التقدم

(١) ما ورد في صفات الله تعالى مما يتعب المتكلمون في تأويله وينصبون: لا حاجة إلى تأويله أصلاً، لأن معناه معلوم، وإن كانت كنيته مجهولة، لأن الصفة تبع للموصوف، وذات الله تعالى لا نعلم كيف هي، فكذلك صفاته.

(٢) يعني معلقة عمرو بن كلثوم التي مطلعها:

ألا هُبِّي بصحنك فاصبحينا ولا تبقي خمور الأندرينا

كنى بحاميم عن القرآن^(١)، فقد ثبت أنه ليس في القرآن ما لا تفهمه العرب.

فإن قيل: العرب إنما تفهم من قوله تعالى: ﴿وهو القاهر فوق عباده﴾ [الأنعام: ٦١] و﴿الرحمن على العرش استوى﴾ [طه: ٥] الجهة والاستقرار، وقد أريد به غيره، فهو متشابه؟ قلنا: هيهات! فإن هذه كنايةات واستعارات^(٢) يفهمها المؤمنون من العرب، المصدقون بأن الله تعالى ليس كمثله شيء، وأنها مؤولة تأويلات تناسب تفاهم العرب. والله الموفق للصواب.

النظر الرابع

في أحكامه

ومن أحكامه تطرُّق التأويل إلى ظاهر ألفاظه، وتطرُّق التخصيص إلى صيغ عمومه، وتطرُّق النسخ إلى مقتضياته.

أما التخصيص والتأويل فسيأتي في القطب الثالث^(٣) إذا فصلنا وجوه الاستثمار والاستدلال من الصيغ والمفهوم وغيرها.

وأما النسخ: فقد جرت العادة بذكره بعد كتاب الأخبار، لأن النسخ يتطرق إلى الكتاب والسنة جميعاً، لكننا ذكرناه في أحكام الكتاب لمعنيين: أحدهما: أن إشكاله وغموضه من حيث تطرُّقه إلى كلام الله تعالى مع استحالة البداء عليه؛ الثاني: أن الكلام على الأخبار قد طال لأجل تعلقه بمعرفة طرقها من التواتر والآحاد وغير ذلك، فرأينا ذكره على أثر أحكام الكتاب أولى وهذا:

(١) يحتمل أنه كنى عن سورة الشورى التي أولها ﴿حم عسق﴾ لأجل الآية ٢٣ منها والتي نصها ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾ أي ناشده الرحم والقربى. أو أراد: ﴿حم لا ينصرون﴾ فلا يكون شاهداً. والبيت نسب إلى شريح بن أبي أوفى العبيسي أو للأشتر النخعي في قتل أحدهما لمحمد بن طلحة بن عبيد الله المشهور: بالسَّجَّاد، يوم الجمل (انظر لسان العرب - حم، والبداية والنهاية ٢٤٣/٧).

(٢) تقدم التنبيه على مثل هذا، وأنه لا يصلح حمل هذه الآيات ونحوها على المجاز، بل هي حقائق قررها الله في كتابه، والنبي ﷺ في سنته، ودرج السلف على هذا الفهم فيها، فالمراد حقائقها التي تليق بالله عز وجل.

(٣) انظر التخصيص في (ب/٢/٩٨) وانظر التأويل في (ب/١/٣٨٧).